وهذا التوحيد هنا انما هو توحيد ما يقتضيه عمل الصلاة عموما وما يقتضيه حال كل مصل
في صلاته خصوصا فان احوال المصلين تختلف بلا شك ثم عطف الشهادة بالرسالة
على شهادة التوحيد ليؤذن بالقرب الالهي من الحبيب المرسل بما فيه من ذكر الرسالة المضافة
الى الله وبدأ بالشهادة حين عطفها باسمه محمدا لما جمع فيه من المحامد اي بها استحق العطف
بحرف التشريك وذكر الرسالة دون النبوة لتضمنها اياها فلو ذكر النبوة وحدها لكان
يبقى علينا اختصاصه بالرسالة فيحتاج الى ذكرها حتى نعلم بخصوص اوصافه عليه السلام انه
منزل الرسالة من عباد الله المنتخبين فهذا التشهد الكامل واما تشهد لسان الجمال
فهو تشهد ابن مسعود وهو على هذا الحد الا ما اختص به مما نذكره وهو ان يقول صاحب
هذا المقام بلسانه والصلوات والطيبات فاتى بالصلوات لعموم دلالته على الله في
الرحموتيات والدعاء واتم اعم من الاحوال وكلها صلاة وعطف عليها
بالنعتية في الطيبات ليطيب بها ثناءنا واخفى في هذا التشهد باضافة العبودية
الى الالوهية لا الى الله وهو مقام شريف في حق رسول الله حيث افرانه صلى الله عليه وسلم في حال
نظره في ربه من حيث ما تستحقه ذاته التي لا تعرف ولا مناسبة بينها وبين الممكنات
بخلاف من قال واشهد ان محمدا عبد الله ورسوله فان الاضافة بالعبودية كانت الى الله
لا الى الالوهية وهو ان ينظر فيه من حيث ما يطلبه الممكن ويليق وهو دون ما تشهد به
ابن مسعود واسقط المتشهد بلسان الجلال وبلسان الجمال الزاكيات فانها
لا هو الا الاشتراك في الزيادة وراعى عمر في الزكاة من التقديس مع وجود الزيادة
التي تشترك فيها مع البركة فاكتفى بالزاكيات وانكر هذا اجابة من اهل الله ممن له
علم بعلوم الاذواق وهو اتقوا اختلاف خطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وروايات
في كانت التحيات بحرف عطف وقال فيها سلام بالتنكير
لسان الجلال

لمراعاة خصوص حال كل مصل فجاء السلام منكرا ليأخذ كل مصل منه على حسب حاله في مقام السلام
على النبي صلى الله عليه وسلم وفي مقام السلام على نفسه والصالحين من عباد الله وكذا اختص
بترك تكرار لفظ الشهادة كما في بعض رواياته وذكره الرافعي في الشرح واكتفى بالواو
لما فيها من قوة الاشتراك وذلك مثل قوله تعالى شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة واولوا
العلم ولم يعطف بذكر الشهادة فيشركهم وان كان قد فصلهم عن شهادته لنفسه بذكر لا اله
الا هو واسقط كذلك لفظ العبودية لتضمن الرسالة اياها والله اعلم تنبيه
قال الحافظ ابن حجر وقد ورد في بعض طرق حديث ابن مسعود في التشهد ما يقتضي المغايرة
بين زمانه صلى الله عليه وسلم فيقال بلفظ الخطاب واما بعده فبلفظ الغيبة ففي الاستئذان
من صحيح البخاري من طريق ابي معمر عن ابن مسعود بعد ان ساق هذا الحديث قال وهو بين
ظهرانينا فلما قبض قلنا السلام يعني على النبي صلى الله عليه وسلم واخرجه ابو عوانة في صحيحه
والسراج والجوزقي وابو نعيم الاصبهاني والبيهقي من طرق متعددة الى ابي نعيم شيخ البخاري
فيه بلفظ فلما قبض قلنا السلام على النبي بحذف لفظ يعني قال السبكي في شرح المنهاج
بعد ان ذكر هذه الرواية من عند ابي عوانة وحده ان صح هذا عن الصحابة دل على
ان الخطاب في السلام بعد النبي صلى الله عليه وسلم غير واجب فيقال السلام على النبي انتهى
قال الحافظ قلت قد صح بلا ريب وقد وجدت له متابعا قويا قال عبد الرزاق
اخبرنا ابن جريج اخبرني عطاء ان الصحابة كانوا يقولون والنبي صلى الله عليه وسلم حي السلام
عليك ايها النبي فلما مات قالوا السلام على النبي وهذا اسناد صحيح والله اعلم ثم ادع
في آخر صلاتك اي في التشهد قبل السلام بالدعاء المأثور اي المنقول عنه
صلى الله عليه وسلم او غير المأثور مع التواضع التام والخشوع العام والضراعة
الصادقة والابتهال اي التضرع وصدق الرجاء بالاجابة وهذه شروط
الدعاء واشرك في دعائك ابويك الذين ربياك صغيرا بالاستغفار لهم والترحم

Copyright © King Saud University